

عشر في حجة

وأحكام الأضحية

خطبة ألقاها

الشيخ زو سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

يوم ٣ فو حجة ١٤٣٨ بالمدينة النبوية

[الخطبة الأولى]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر المؤمنين:

إنكم تتقبلون في نعم الله، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فكونوا -عباد الله- من الشاكرين، فما فقد نعمة من شكرها.

وإنكم في هذه الأيام تعيشون نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ عليكم، حيث أنعم عليكم فجعلكم من أهل أيام العشر الأول من ذي الحجة، من أهل موسم الخيرات والبركات، الذي يعظم فيه أجر الأعمال الصالحات، التي هي جنة للمؤمنين، يفرحون بها، ويستبشرون بها، ويجتهدون في قطف ثمارها.

إنها أيام فاضلة يا عباد الله، بل هي أعظم أيام العام على الإطلاق، يقول نبينا ﷺ: «أفضل أيام الدنيا العشر»، يعني عشر ذي الحجة.

وقد أخبرنا النبي ﷺ مقررًا وحاتًا ومبشّرًا أن الأعمال الصالحة فيها خير منها في غيرها، وأحب إلى الله ﷻ منها في غيرها، فقال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»،

يعني عشر ذي الحجة، قالوا: ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

وقال ﷺ: «ما من عمل أزكى عند الله وأعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحية»، قالوا: ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

الله أكبر! ما أصدق المبشّر! وما أعظم البشارة! إنها بشارة بأن العمل الصالح يعظم فضله، ويكثر ثوابه، ويكون أحبّ إلى الله ﷻ في هذه الأيام المباركات، وهذا -يا عباد الله- يشمل فضل هذه الأيام على جميع الأيام، فكل عمل صالح تفعله في هذه الأيام يكون خيراً لك من فعله في غير هذه الأيام، ولو كانت تلك الأيام من أيام شهر رمضان، وهذا -يا عباد الله- عامّ شامل يشمل جميع الأعمال الصالحة التي يحبها الله ﷻ ويرضاها.

وأولى وأعظم ما ينبغي أن يعتني به المسلم في هذه الأيام: الفرائض، فإنه ما تقرب عبد إلى ربه بأحبّ إليه ممّا افترضه عليه، فيدخل في ذلك الصلاة، فرضها ونفلها، فيعتني المسلم بفرض الصلاة في هذه الأيام أعظم من عنايته بها في بقية الأيام؛

- يعتني بزماؤها، ويكون من أوائل الناس في المسجد.
 - ويعتني بخشوعها، لأن لبّ الصلاة الخشوع.
 - ويعتني بالنوافل، بقيام الليل، فلا يفرط في قيام الله، وبالسنن الرواتب، وبالنفل المطلق.
- ويعتني بالزكاة، ولو أن المسلم كانت زكاته في شهر محرم، أو في شهر ربيع، أو في شهر جمادى، فقدمها إلى هذه الأيام، فهذا جائز وهو خير وبركة أن تقع زكاته في هذه الأيام العشر.
- وكذا التنفل بالصدقات على الفقراء والمساكين، وتفقد المحتاجين.

كذلك يدخل في ذلك الصيام، وهو من أعظم الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها المسلم في الأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة، فيتأكد استحباب الصيام في هذه الأيام التسعة، لأن الصيام لا عدل له من الأعمال الصالحة، وقد فهم أكابر علماء الأمة عبر تاريخها أن الصوم له فضيلة في هذه الأيام، فلا يلتفت -يا عباد الله- إلى من خالفهم، فيستحب لك -يا عبد الله- أن تصوم هذه الأيام التسعة،

ويتأكد استحباب صيام أيام الإثنين والخميس منها، فإن صيام الإثنين والخميس في غيرها سنة، فيتأكد فيها.

ويتأكد أكثر صيام يوم عرفة، فإن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

وهذا الاستحباب الشديد -يا عباد الله- إنما هو لأهل الأمصار، لغير الحجاج، أما الحجاج فالذي فعله النبي ﷺ أنه أفطر في يوم عرفة، وكذا فعل أبو بكر وعمر عثمان -رضي الله عنهم أجمعين-، فمن كان في الحج فإنه لا يصوم يوم عرفة.

ويوم عرفة -يا عباد الله- يوم الرحمات، فقد قال النبي ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»، فيتعرض المسلمون لهذه الرحمة العظمى، يتعرض الحجاج لها بوقوفهم في يوم عرفة وكثرة الدعاء والذكر، ويتعرض لها أهل الأمصار بصيام ذلك اليوم، وكثرة الدعاء والذكر.

فلا تفرط -عبد الله- في صيام هذه الأيام، ولا سيما الإثنين والخميس، ويوم عرفة، فاجتهد -رعاك الله- في هذا الأمر.

وأما ما ورد عن أمنا عائشة رضي الله عنها من أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً العشر، فقد أحييت عن حالها، والنبي ﷺ له تسع زوجات، فقد يرى غيرها ما لا ترى، كما أن نبينا ﷺ كان يترك العمل الصالح الذي يجبه من أجل مصالح عظمى، كأن لا يشقّ على أمته، أو لا يفرض على أمته، فلا حجة في هذا في ترك صيام الأيام التسعة من العشر من ذي الحجة يا عباد الله.

ومما شرع لنا فيها: أن نكثر من ذكر الله عز وجل فيها، فنقرأ القرآن، وقراءة القرآن في هذه الأيام أفصل لك -يا عبد الله- من قراءة القرآن في غيرها، حتى في أيام رمضان، ونكثر من ذكر الله عز وجل، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأيام المعلومات هي أيام عشر الأضحية، وهكذا عن كثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وذهب بعضهم إلى أنها أيام منى، ولا تعارض بين القولين، فالكل أيام فاضلة يُذكر فيها اسم الله عز وجل.

ففيها التكبير، والتكبير - يا عباد الله - جعله الله عوضاً لأهل الأمصار عن التلبية، وقد قال النبي ﷺ: «ما أهل مهلاً قطّ إلا بُشِّرَ، وما كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قطّ إلا بُشِّرَ»، قيل: بالجنة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فإذا لبَّى الحاجُّ بُشِّرَ بالجنة، وإذا كَبَّرَ الحاجُّ أو غيره من أهل الأمصار بُشِّرَ بالجنة، ففي التكبير عوض عن التلبية لغير الحاج.

وقد كان السلف يعتنون بالتكبير جدًّا، فهناك التكبير المطلق، ويبدأ من أول العشر ويستمرّ إلى نهاية أيام التشريق، وهو التكبير في كل وقت من غير تقييد بصلاة ولا غيرها، فيكَبِّرُ المسلم وهو في سيارته، ويكَبِّرُ وهو في طريقه، ويكَبِّرُ وهو في سوقه، ويكَبِّرُ وهو في عمله، ويكَبِّرُ في المسجد قبل الصلاة وبعد الصلاة، غير أنه بعد الصلاة إنّما يكَبِّرُ بعد أن يفرغ من أذكار الصلاة كلها.

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر، فيكَبِّران، ويكَبِّرُ الناس بتكبيرهما، وقد كان هذا معروفًا في أمصار المسلمين، في مكة والمدينة والبصرة والكوفة، في أيام السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وأما التكبير المقيّد الذي يشرع بعد السلام من الصلاة مباشرة، فبعد أن يسلم المصلي ويقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، يكَبِّرُ، فهذا التكبير المقيّد مشروع لأهل الأمصار من فجر يوم عرفة إلى نهاية عصر آخر أيام التشريق، ويكَبِّرُ بعد العصر، فقد ثبت هذا عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد حبيب المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونعم القدوة علي رضي الله عنه.

فيجتمع في هذه الأيام لأهل الأمصار التكبير المطلق في سائر الأوقات والتكبير المقيّد في أدبار الصلوات.

- فيقول المسلم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- أو يقول: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجلّ الله أكبر والله الحمد.
- أو يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، اللهم إنك أكبر من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك أو يكون لك وليّ من الدُّلّ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا.

كل هذا ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإن كبر المسلم بغير هذا فلا حرج يا عباد الله، فليحرص المؤمن على إكرام نفسه بهذه العبادة الشريفة.

ومما شرعه الله ﷻ لكم في هذه الأيام، في يوم العيد وما بعده: ذبح الأضاحي، وذبح الأضاحي سنة نبين من أولي العزم، فقد ضحى إبراهيم عليه السلام، وضحى نبينا محمد ﷺ، وضحى المسلمون من بعده، فكانت سنةً ومعروفاً، ويتأكد استحباب ذبح الأضحية لمن كان عنده مال زائد عن حاجاته، فقد قال النبي ﷺ: «من كانت له سعة ولم يُضحَّ فلا يقربنَّ مُصلانا».

ويُشترط -عباد الله- في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، من الغنم أو الضأن أو البقر أو الإبل، ولا تجزئ من غيرها، فلو ضحى العبد بغزاة أو فرس ما أجزأه ذلك.

ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، والعيوب المانعة من الإجزاء أربعة بنص حديث رسول الله ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يرفع أصابعه الأربعة، قال البراء: وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله ويقول: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي»، وفي رواية: «والعجفاء التي لا تُنقي».

فالعوراء التي ذهب ضوء إحدى عينيها لا تجزئ في الأضاحي، ومن باب أولى العمياء التي لا ترى مطلقاً، وألحق بعض العلماء بها العشواء التي ترى في بعض اليوم ولا ترى في بعضه الآخر.

وكذلك المريضة مرضاً بيناً بحيث يؤثر هذا في لحمها -مقداراً أو طيباً- فإنها لا تجزئ، ويشترط في هذا المرض الذي يمنع من الإجزاء أن يكون ظاهراً بادياً يُرى، أو تُرى أعراضه على الذبيحة، فإذا كان ذلك كذلك فإنها لا تجزي، أما لو لم يظهر عليها مرض ثم ذبحها المضحى، فوجد في داخلها تلفاً ومرضاً خفياً، فإنها تجزئ عنه وتكون أضحية مقبولة، وكذلك العرجاء التي لا تستطيع أن تسير مع القطيع، فإنها لا تجزي، لأنها تكون ضعيفة، يسبقها القطيع إلى المرعى، وكذلك العجفاء، الهزيلة أو الكبيرة التي لا تُمخَّ في عظامها، لشدة هزالها أو كبر سنّها، فإنها لا تجزئ يا عباد الله.

ويتأكد أن يجتنب المسلم مقطوعة الأذن بالكلية أو أكثر الأذن، ومقطوعة الإلية، فإن النبي ﷺ أمر باستشراف الأذن، والإلية عضو مقصود فيه شحم يقصده الناس، فقطعها مذهب لبعض الأضحية،

لكن على الراجح من أقوال أهل العلم: من ضحّى بمقطوعة الأذن أو مكسورة القرن أو مقطوعة الإلية فأضحيته جائزة، لكن يتأكد أن يجتنب هذه العيوب.

ويُكره أن يكون في الأضحية نقص في خلقتها، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره النقص في حلقة الأضحية، وقد قال رجل للبراء رضي الله عنه: إني أكره أن يكون في السنّ نقص، وفي رواية: في الأذن نقص، وفي رواية: في القرن نقص، فقال -رضي الله عنه وأرضاه-: ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد.

ويشترط أن تكون الأضحية في وقت الذبح، بأن يكون ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد، فمن ذبح قبل الفراغ من صلاة العيد فشاته شاة لحم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصلي أن يعيد مكانها أخرى، ويستمرّ الذبح إلى نهاية اليوم الثاني من أيام التشريق باتفاق العلماء، أما اليوم الثالث -وهو الثالث عشر- فمحلّ خلاف بين العلماء، والراجح أنه من أيام الذبح، لكن الأفضل للمؤمن ألا يؤخر ذبح أضحيته إلى هذا اليوم حتى لا يدخل في خلاف العلماء، لكن لو أنه ذبح في نهار اليوم الثالث عشر فإن ذبحه صحيح.

ويستحب لك -يا عبد الله- أن تختار لأضحيتك الكمال، فقد ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين، والأملح: هو الأبيض الذي يخلطه سواد.

وقد كان الكبش الذي ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم أبيض، وكان في أسافل قدميه سواد، وحول عينيه سواد، وفي بطنه سواد، فكان يظاً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وما هذا إلا لجماله وكماله، فيستحب هذا يا عباد الله.

فاحمدوا الله -عباد الله- على ما أنعم به عليكم، واشكروه على هذه النعمة، واجتهدوا في طاعة ربكم ما أمكنكم السبيل إلى ذلك.

أسأل الله عز وجل أن يوفّقنا جميعاً، وأن يرضى عنّا جميعاً، وأن يتقبل منّا جميعاً.

أقول ما تسعمون، وأستغفر الله العظيم لي ولكم من كل ذنب، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

[الخطبة الثانية: اجتماع عيد الأضحى وعيد الجمعة]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فيا عباد الله:

إنه في هذا العام يجتمع لكم عيدان: عيد الأضحى وعيد الجمعة، وهذا قد وقع في زمن النبي ﷺ، عيد الأضحى عيد لكم في عامكم، وعيد الجمعة عيد لكم في أسبوعكم، وقد عرضت الجمعة على رسولنا ﷺ، أتى بها جبريل ﷺ في كفه وكفه كالمراة البيضاء، وفيها كالنكتة السوداء، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه يا جبريل؟» قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك.

ففي هذا العام يجتمع لكم العيدان، وقد وقع هذا في زمن النبي ﷺ، فيتأكد لكم -يا عباد الله- أن تصلوا العيد، وأن تُخرجوا نساءكم وأطفالكم معكم ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، وهذا الفضل والتأكد -يا عباد الله- يكون في عيد الأضحى كذلك، وإنا نرى من عباد الله تفریطاً في صلاة عيد الأضحى، كأنها ناقصة، وهي والله في الفضل كصلاة عيد الفطر، يتأكد حضورها على الجميع، وإنك -يا عبد الله- أن تشهد صلاة العيد وتتأخر في ذبح أضحيتك وتتعب في الزحام خير لك من أن تترك صلاة العيد وتسابق الناس إلى الجزارين.

ومن شهد صلاة العيد -يا عباد الله- فهو محبب، إن شاء صلى الجمعة، وإن شاء صلى الظهر في بيته، يصلها أربع ركعات، فإنه لما وقع هذا في زمن النبي ﷺ، وصلى بالناس العيد، قال لهم: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون»، فدل هذا على جواز أن يصلي من حضر صلاة العيد الظهر ولا يصلي الجمعة، لكنه يصلها في بيته، ولا تُصلى الظهر في المساجد، ولا يؤذن في يوم الجمعة لغير الجمعة، أما الإمام فإنه يُجمع بالناس، ومن لم يحضر صلاة العيد فإنه واجب عليه أن يصلي الجمعة، ولا يجوز له أن يصلها ظهراً.

فالحمد لله الذي أكرم وأنعم، والحمد لله الذي يسر، ونسأل الله أن يعين ويتقبل.

ثم اعلّموا -رحمني الله وإياكم- أن الله أمرنا بأمر عظيم شريف، بدأ فيه بنفسه، ثم تثنى بملائكته، فقال -عز من قائل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال ﷺ: «من صَلَّى عليّ صلاة واحدة صَلَّى الله عليه بها عشرًا».

فاللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وسلّم تسليماً كثيراً.

وارضَ اللهم عن الصحابة أجمعين، وارضَ اللهم عن الصحابة أجمعين، وارضَ اللهم عن الصحابة أجمعين، وارضَ عَنَّا معهم بِمَنِّكَ وكرمك يا أكرم الأكرمين.

اللهم اجعلنا ممن رضيت أقوالهم وأعمالهم يا رب العالمين.

اللهم يا ربنا، أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم إنّنا ظلمنا أنفسنا ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا، إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إنّنا نعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

اللهم اكتبنا ووالدينا وأهلنا ومن نحبّ ممن أعتقتهم من النار يا رب العالمين، اللهم اكتبنا واجعلنا ممن أعتقتهم من النار يا رب العالمين، اللهم اجعلنا ممن أعتقتهم من النار يا رب العالمين، اللهم ارحمنا أجمعين.

اللهم إنّنا إخوة قد اجتمعنا في بيت من بيوتك، نؤدي فريضة من فرائضك، نرجوا رحمتك ونخاف عذابك، اللهم فارحمنا وأمّننا من عذابك أجمعين، اللهم لا تحرم منا أحدًا، اللهم لا تحرم منا أحدًا، اللهم لا تحرم منا أحدًا، اللهم لا تحرم منا أحدًا.

اللهم أنزل علينا رحمتك وسكينتك ومغفرتك أجمعين يا رب العالمين.

ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

[تنبيهان من الشيخ بعد الصلاة حول الأضاحي]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيتساءل بعض الناس: ما هو الأفضل من الأضاحي؟

وهذه المسألة قد اختلف فيها علماؤنا، لكن التحقيق:

- أن اللحم إذا كان مستويًا عند الناس فالأفضل الكبش - الضأن - لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين، وقد كان السلف يعتنون بهذا.
- أما إذا كانت اللحوم تختلف عند الناس ويطيب لهم لحم معين فإن الأفضل ما يطيب للناس، فإن كان الإنسان في مكان يطيب له لحم الإبل عن غيره فالأفضل الإبل، وإن كان في مكان يطيب لهم لحم البقر عن غيره فالأفضل البقر، وإذا كان في مكان يطيب لهم لحم الماعز فالأفضل الماعز، وهكذا.

ويشترط في الأضحية أن تكون كاملة السن، ولا تنقص عن السن المعتبرة شرعًا.

- ولا بد فيها أن تكون ثنيًا إذا لم تكن من الضأن، والثني من الإبل ما أتم الخامسة ودخل في السادسة، وفي البقر ما أتم الثانية ودخل في الثالثة، وفي الماعز والغنم ما أتم السنة الأولى ودخل في الثانية.
- أما الضأن فتجزئ فيه الجذعة، والجذع هو ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع، فلا بد من مراعاة السن وتفقد هذا وعدم التساهل في هذا.

أسأل الله أن ييسر للجميع ما يحب ويرضى، وأن يتقبل منا جميعًا.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.